

الاختصاص مديرية التعريف والاتفاقيات ١٠٤	 الجمارك الأردنية	الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
---	--	--

١	رمز الخدمة اسم الخدمة: النظر بطلبات رد الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات عن البضائع المعاد تصديرها بعد وضعها في الاستهلاك المحلي وفق تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ . وصف الخدمة : استرداد رسوم اصحاب البضائع																																				
	الفئة المستهدفة من الخدمة: أماكن الحصول على الخدمة: المركز الرئيسي: الأماكن البديلة: إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: (انترنت)																																				
	متطلبات الحصول على الخدمة الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة: استثناء يتضمن طلب رد الرسوم والضريبة العامة على المبيعات وارقام البيانات الجمركية																																				
	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة: الإجراء المتبع للحصول على الخدمة وخط سير الخدمة تسلسلياً حسب الأقسام: <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>الخطوات</th> <th>المديرية/القسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>تقديم الطلب في خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل من صاحب العلاقة م. خدمة الجمهور</td> <td>م. خدمة الجمهور</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>تحويل الطلب الى مديرية التعريف والاتفاقيات للدراسة وإصدار القرار.</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>تحويل الطلب الى قسم الاجراءات للدراسة وإصدار القرار</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>تحويل الطلب الى الموظف (مدقق الاجراءات) المعني للدراسة وإصدار القرار</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>مع مراعاة المهلة الممنوحة لرد الرسوم يتم تدقيق وتحويل الاستدعاء مع نسخة بيان إعادة التصدير المظهرة لمديرية الترانزيت لبيان صحة التظهيرات و من ثم يتم اعادتها الى مدقق الاجراءات.</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>طلب البيانات الجمركية من قسم حفظ البيانات او بموجب كتاب رسمي من جمرك عمان.</td> <td>مديرية الترانزيت</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>يتم تدقيق الوثائق الواردة في البيانات حسب الشروط الواردة في التعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>يتم تدقيق معاملة الوضع بالاستهلاك بكافة المرفقات وبيان إعادة التصدير ومطابقة من حيث الأصناف والكميات المعاد تصديرها والتأكد من مشروحات المعائن في المركز الجمركي وحسب الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي.</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>تأييد الرد أو إبداء أية ملاحظات و من ثم تحويله إلى مدير المديرية للتحويل إلى مديرية الرقابة والتفتيش ، مديرية القضايا ، مديرية الشؤون المالية وديوان المحاسبة للتأييد في حال التنسيب برد الرسوم المطلوب استردادها وما يخص الضريبة العامة على المبيعات يتطلب ابراز كتاب عدم تخصيص الضريبة العامة على المبيعات للبيانات موضوع الطلب اذا كان الاستيفاء ضمن السنة الحالية</td> <td>مديريات الدائرة (رقابة ، مالية ، قضايا) وديوان المحاسبة اذا كان الاستيفاء في سنة الحالية</td> </tr> <tr> <td>١٠</td> <td>اصدار القرار بقبول الطلب او قرار بالرفض والاعتذار</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> <tr> <td>١١</td> <td>اجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي</td> <td>مديرية التعريف والاتفاقيات</td> </tr> </tbody> </table>	ت	الخطوات	المديرية/القسم	١	تقديم الطلب في خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل من صاحب العلاقة م. خدمة الجمهور	م. خدمة الجمهور	٢	تحويل الطلب الى مديرية التعريف والاتفاقيات للدراسة وإصدار القرار.	مديرية التعريف والاتفاقيات	٣	تحويل الطلب الى قسم الاجراءات للدراسة وإصدار القرار	مديرية التعريف والاتفاقيات	٤	تحويل الطلب الى الموظف (مدقق الاجراءات) المعني للدراسة وإصدار القرار	مديرية التعريف والاتفاقيات	٥	مع مراعاة المهلة الممنوحة لرد الرسوم يتم تدقيق وتحويل الاستدعاء مع نسخة بيان إعادة التصدير المظهرة لمديرية الترانزيت لبيان صحة التظهيرات و من ثم يتم اعادتها الى مدقق الاجراءات.	مديرية التعريف والاتفاقيات	٦	طلب البيانات الجمركية من قسم حفظ البيانات او بموجب كتاب رسمي من جمرك عمان.	مديرية الترانزيت	٧	يتم تدقيق الوثائق الواردة في البيانات حسب الشروط الواردة في التعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .	مديرية التعريف والاتفاقيات	٨	يتم تدقيق معاملة الوضع بالاستهلاك بكافة المرفقات وبيان إعادة التصدير ومطابقة من حيث الأصناف والكميات المعاد تصديرها والتأكد من مشروحات المعائن في المركز الجمركي وحسب الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي.	مديرية التعريف والاتفاقيات	٩	تأييد الرد أو إبداء أية ملاحظات و من ثم تحويله إلى مدير المديرية للتحويل إلى مديرية الرقابة والتفتيش ، مديرية القضايا ، مديرية الشؤون المالية وديوان المحاسبة للتأييد في حال التنسيب برد الرسوم المطلوب استردادها وما يخص الضريبة العامة على المبيعات يتطلب ابراز كتاب عدم تخصيص الضريبة العامة على المبيعات للبيانات موضوع الطلب اذا كان الاستيفاء ضمن السنة الحالية	مديريات الدائرة (رقابة ، مالية ، قضايا) وديوان المحاسبة اذا كان الاستيفاء في سنة الحالية	١٠	اصدار القرار بقبول الطلب او قرار بالرفض والاعتذار	مديرية التعريف والاتفاقيات	١١	اجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي	مديرية التعريف والاتفاقيات
ت	الخطوات	المديرية/القسم																																			
١	تقديم الطلب في خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل من صاحب العلاقة م. خدمة الجمهور	م. خدمة الجمهور																																			
٢	تحويل الطلب الى مديرية التعريف والاتفاقيات للدراسة وإصدار القرار.	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
٣	تحويل الطلب الى قسم الاجراءات للدراسة وإصدار القرار	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
٤	تحويل الطلب الى الموظف (مدقق الاجراءات) المعني للدراسة وإصدار القرار	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
٥	مع مراعاة المهلة الممنوحة لرد الرسوم يتم تدقيق وتحويل الاستدعاء مع نسخة بيان إعادة التصدير المظهرة لمديرية الترانزيت لبيان صحة التظهيرات و من ثم يتم اعادتها الى مدقق الاجراءات.	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
٦	طلب البيانات الجمركية من قسم حفظ البيانات او بموجب كتاب رسمي من جمرك عمان.	مديرية الترانزيت																																			
٧	يتم تدقيق الوثائق الواردة في البيانات حسب الشروط الواردة في التعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
٨	يتم تدقيق معاملة الوضع بالاستهلاك بكافة المرفقات وبيان إعادة التصدير ومطابقة من حيث الأصناف والكميات المعاد تصديرها والتأكد من مشروحات المعائن في المركز الجمركي وحسب الوثائق المرفقة بالبيان الجمركي.	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
٩	تأييد الرد أو إبداء أية ملاحظات و من ثم تحويله إلى مدير المديرية للتحويل إلى مديرية الرقابة والتفتيش ، مديرية القضايا ، مديرية الشؤون المالية وديوان المحاسبة للتأييد في حال التنسيب برد الرسوم المطلوب استردادها وما يخص الضريبة العامة على المبيعات يتطلب ابراز كتاب عدم تخصيص الضريبة العامة على المبيعات للبيانات موضوع الطلب اذا كان الاستيفاء ضمن السنة الحالية	مديريات الدائرة (رقابة ، مالية ، قضايا) وديوان المحاسبة اذا كان الاستيفاء في سنة الحالية																																			
١٠	اصدار القرار بقبول الطلب او قرار بالرفض والاعتذار	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
١١	اجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي	مديرية التعريف والاتفاقيات																																			
	الوقت اللازم لاستكمال اجراءها: تقدم الخدمة وفقاً لنظام خدمة الجمهور نعم () لا (*) تبدأ الخدمة من قسم خدمة الخدمة نعم (*) لا () تنتهي الخدمة من خدمة الجمهور نعم (*) لا ()																																				
	الرسوم المالية المطلوبة: لا يوجد																																				
	الشركاء في تقديم الخدمة اسم الشريك: وزارة الصناعة والتجارة دور الشريك: بيان فيما اذا للمحتويات مثل من الانتاج المحلي																																				
	الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة المشكلة أو الخطأ ان يكون المراجع غير مفوض بمتابعة المعاملة واستلام القرار سبب المشكلة أو الخطأ ان لا تكون الشركة قد أرفقت تفويضا بأسماء مندوبيها تكرار المشكلة غير محدد الاقتراح الوارد لحل المشكلة التأكيد على الشركات بضرورة الالتزام بالتعليمات																																				
	طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة صندوق الشكاوي <input type="checkbox"/> التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول <input type="checkbox"/> هواتف الشكاوي المجانية <input type="checkbox"/> بريد إلكتروني <input type="checkbox"/>																																				
	آلية التعامل مع الشكوى : يتم استلامها من ضابط الشكاوي وتحويلها للجنة الشكاوي والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.																																				